# دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر

# The role of financial control authorities in reducing corruption and protecting public money in Algeria

بلواضح الجيلاني جامعة المسيلة*[1]، Djilani.belouadah@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/24 تاريخ القبول: 2022/06/08 تاريخ النشر: 2022 /06/16

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالأجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة المالية في الجزائر ومعرفة مهامها، واقتراح بعض المتطلبات الضرورية لتفعيل دور هذه الأجهزة والهيئات في الحد من الفساد، وخاصة مع تزايد وتفشي ظاهرة الفساد والذي تتزايد معدلاته يوميا، مما ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة،

وقد تم معالجة موضوع الدراسة بالاستعانة بالقوانين والمراسيم المتعلقة بالأجهزة المكلفة بالرقابة المالية في الجزائر، ونتجت الدراسة إلى أن تفعيل عمل هذه الأجهزة لا يتحقق إلا بتوفر مجموعة من المتطلبات منها ضرورة العمل على الاقتداء بإرشادات المعيار الدولي للرقابة المالية والمحاسبية.

**كلمات مفتاحية:** الرقابة المالية، ظاهرة الفساد، حماية المال العمومي.

تصنيفات**JEL :** D78، E69، G28، N27.

**Abstract:**

This study aims to know the bodies in charge of financial control in Algeria and explain their work, and to propose some necessary requirements to activate the role of these bodies and bodies in reducing corruption, especially with the increase and spread of the phenomenon of corruption, whose rates are increasing daily, which negatively affects the economic and social development of the state.

* المؤلف المرسل

Addressing the subject of the study using the laws and decrees related to the bodies in charge of financial control in Algeria, and the study concluded that activating the work of these bodies can only be achieved by the availability of a set of requirements, including the need to follow the guidelines of the International Standard for Financial and Accounting Control.

**Key words:** financial control, the phenomenon of corruption, protection of public money**.**

**Jel Classification codes:** D78 ،E69 ،G28 ،N27.

**1.مقدمة :**

يسير العالم من حولنا بسرعة فائقة تجعل الإنسان في الدول النامية، يصاب أحيانا بالعجز والإحباط في متابعة التطورات المالية المتسارعة التي أصبح المال فيها سيد الموقف.

فقد أصبح كل شيء تقريبا يخضع لسلطة المال ونفوذه، بل ومن أجل ذلك تم احتلال دول ويتم التدخل في شؤون أخرى وتحت ذرائع مختلفة، لكنها تهدف كلها في النهاية إلى نهب خيرات الدول وزيادة ثروات الشركات العالمية، ومن يسبح في فلكها من السياسيين، إن هذا الأمر يفرض علينا كمسلمين التفكير في متابعة إدارة المال العمومي عن طريق إعطاء الأهمية الكبيرة للرقابة المالية من مختلف جوانبها لأن كل ذلك سيؤدي حتما آجلا أو عاجلا بالنهوض بالاقتصاد والبلاد والعباد ومواكبة ومواكبة عالم يتميز بالتغير المستمر ويسيطر فيه الأقوياء على الضعفاء.

عند الحديث عن الرقابة على المال العمومي فإن أول ما يخطر ببالنا هو مساءلة مسيريه كيف حصلوه وفيما أنفقوه وهل التزموا بأصول القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، وهل تحققت الأهداف المنشودة من وراء ذلك، وموضوع الرقابة المالية قد تناولته حضارات قديمة مثل الفراعنة والرومان إضافة إلى الشريعة الإسلامية وما تعيشه الجزائر اليوم وفي دول كثيرة من فساد في إدارة المال العمومي إلاّ خير دليل على ذلك.

**1.1-إشكالية الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هي الهيئات والأجهزة المخولة بالرقابة المالية في الجزائر وما هي متطلبات تفعيلها للمساهمة في الحد من الفساد وحماية المال العمومي؟

**2.1-فرضيات الدراسة:** تقوم الدراسة على فرضيتين رئيسيتين هما:

-هيئات وأجهزة الرقابة المالية تهدف إلى الحد من الفساد والمحافظة على المال العام.

-تفعيل أجهزة الرقابة المالية في الجزائر يتطلب توفير بعض المقومات الأساسية على مستوى الوسائل المادية والبشرية والمنظومة القانونية والتشريعية.

**3.1-أهمية الدراسة:**

تستمد الدراسة أهميتها من الاعتبارات الهامة التالية:

إظهار أهمية تفعيل الدور الرقابي للأجهزة المخولة بالرقابة المالية على مستو ى الدولة في الحد من الفساد المالي الذي أصبح يشمل كل المستويات وكل القطاعات الاقتصادية وغير الاقتصادية.

**4.1-أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

-التعريف بالأجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة على المال العمومي في الجزائر

-التعرف على مهام الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية ومكافحة الفساد

-اقتراح بعض المتطلبات الضرورية لتفعيل دور أجهزة الرقابة في الحد من الفساد

**5.1-خطة الدراسة:** لغرض الوصول إلى أهداف الدراسة، تم تقسيم هذا الدراسة إلى أربعة محاور كما يلي:

بناء على إشكالية الدراسة، وبغرض تحقيق الأهداف السابقة الذكر، تم تقسيم هذه المقالة إلى المحاور التالية:

- الإطار المفاهيمي للرقابة المالية والفساد.
- الهيئات وأجهزة الرقابة المالية في الجزائر.
- أهم العوامل المعيقة للرقابة المالية في الجزائر.
- متطلبات تفعيل الرقابة المالية للحد من الفساد

**2. الإطار المفاهيمي للرقابة المالية والفساد.**

**1.2-أساسيات حول الرقابة المالية:**

الرقابة بشكل عام في أي مجتمع تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى أثره للغير، نتيجة لتجاوز المحكوم لحقوقه، ومنه فأي نظام مالي أو إداري لا تتوفر فيه رقابة صحيحة فعالة ومنظمة تعتبر نظاما ناقصا، ولا تختلف الرقابة في هذين النظامين عنها في نظام المالية العمومية ففي هذا الأخير تعتبر من بين الوسائل المجدية والمستعملة ضمن إطار واضح طبقا لنصوص

ومواد قانونية، لهدف الكشف عن مواطن الأخطاء والتناقضات والمخالفات والمناورات التدليسية.

**1.1.2 تعريف الرقابة:**

الرقابة لها مفهوم واسع وبشروحات عديدة، لذلك يصعب أن نعرفها تعريفا دقيقا، وقد وردت كلمة الرقابة في اللغة العربية لعدة معان أهمها: الحراسة، الحفظ، الإشراف، الرعاية.

للرقابة عدة تعاريف نذكر منها: (انيس، 1973، صفحة 364).

* الرقابة تعني: المحافظة على الشيء وصونه وحراسته كما تعني الاحتراز والمراعاة (موفق، جوان 2009، العدد05، صفحة 56)

كما نجد أن معظم المختصين يصطلح لها عدة مفاهيم كالملاحظة، الفحص، التوجيه، المقارنة، التسجيل والتفتيش، والمراجعة، التدقيق، التحقيق...الخ.

* الرقابة تعني: المراجعة والإشراف من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها.

**2.1.2. تعريف المال**: المال في اللغة يعني ما ملكته من جميع الأشياء وجمعه أموال، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل والمواشي بشكل عام لأنها كانت أكثر أموالهم. (أسعد، 1997، صفحة 08)

**3.1.2. تعريف المال العمومي**: للمال العمومي عدة تعاريف نذكر منها:

المال العمومي هو ما تكون ملكيته للناس جميعا أو لمجموعة منهم لهم حق الانتفاع من دون أن يختص به يستغله أحد لنفسه. (شحاتة، 1999، صفحة 19)

كما تعرف الرقابة بأنها التحقق من إذا كانت ممارسة المسؤولية واتخاذ وتنفيذ القرارات يتلاءمان ويتطابقان مع المقاييس والمعايير المنصوص عليها، ويفترض أن يقوم بها شخص مراقب يتمتع بالاستقلالية بالنسبة إلى الشخص الخاضع للرقابة، وهي تهدف إلى فحص وتقييم مدى فعالية وكفاءة أساليب وممارسات الهيئة الخاضعة للرقابة.

**4.1.2 تعريف الرقابة المالية**: حسب علماء المالية العمومية للرقابة المالية هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية الاقتصادية والمحاسبية والإدارية بغية المحافظة على الأموال العمومية ورفع كفاءة استخدامها. (أرابوساي، 1980، صفحة 08)

كما تعرف الرقابة المالية على أنها التأكد من أن شيئا ما هو صحيح أو أنه يجب أن يكون هكذا بالنسبة إلى قاعدة معينة، حيث يسعى المدقق إلى التأكد من أن إدارة الأموال العمومية تتم بشكل جيد من خلال مقارنة البيانات المالية والمعطيات الميدانية وتقييم مدى مطابقتها للقوانين واللوائح التنظيمية والقواعد المحاسبية المتعارف عليها، وهذا بإجراء فحوصات موضوعية مستقلة قائمة أساسا على اقتناء أثر المعطيات والمعلومات في دورة سير العمليات المالية داخل نظام الهيئة الخاضعة للرقابة. (المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1978)

لقد بلغ التطور في مجال الرقابة درجة متقدمة جدا سواء على النطاق المحلي أو الدولي، فأنشئت لهذه الغاية منظمات دولية وإقليمية وأجهزة محلية تهتم كلها بالرقابة المالية ومن أمثلها المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة العليا (إنتوساي INTOSAI) وغيرها من المنظمات الإقليمية العربية والإفريقية والأسيوية، وقد وضعت هذه المنظمات نصب أعينها تنظيم أعمال الرقابة على المال العمومي وتقديم التوصيات اللازمة لتطوير العمل الرقابي في مختلف الدول.

لقد أعطى المشرع الجزائري للرقابة سلطة دستورية حيث ينص الدستور على أن المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور أو في ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها. (التعديل الدستوري، 1996، صفحة 30)

يمكن أن تتعدد أوجه الرقابة وتتنوع فنعد الرقابة على دستورية القوانين، الرقابة على شرعية القرارات الإدارية، الرقابة على المالية العمومية...الخ.

هذه الأخيرة نعني بها بصفة عامة كل نشاط قانوني، وكل تصرف تقوم به الأجهزة المختصة، والتي من خلالها يتم التأكد من شرعية وقانونية وحتى ملائمة تسيير الأموال العمومية من طرف السلطة التنفيذية.

**5.1.2- أهمية المال العمومي وحتمية مراقبته :**

يعتبر المال قوام حياة الأمم والشعوب ومعاشهم، فلاغنى عنه، ونظرا لأهمية هذا العنصر الحيوي في الحياة الدنيا، فقد أمرنا الله عز وجل بحمايته وجعلنا مستخلفين فيه، وحرم الاعتداء عليه لأنه قوام الحياة، كما أكد على ذلك رسول الله(ص) حيث قال <<كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه>>.

كما أكدت مختلف التشريعات الواضعة ضرورة المحافظة على المال العمومي وسنت من أجل ذلك قواعد وقوانين وأنشئت أجهزة كلها بغرض حماية المال العمومي.

ومن أبرز المظاهر في عصرنا هذا الاعتداء على المال العمومي مهما كان شكله وكأنه أصح حلالا على الجميع، فمن أبرز صور هذه الاعتداءات في وقتنا الحاضر نجد السرقة واستغلال المال العمومي لأغراض شخصية أو حزبية، الاختلاس التبذير، النّهب.

أما الحديث عن التبذير والإسراف وضعف الأداء فحدث ولا حرج ومن الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على المال العمومي ضعف النظم والأجهزة المنوطة بحمايته، وتقتصر مختلف الجهات المسؤولة عنه ومن ثم ضعف نظام الرقابة المالية بشكل عام، وهذا ما تؤدي إلى نتائج وخيمة وسلبيات عديدة من أهمها انتشار الفساد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأخلاقي، ومن أجل تفادي ذلك وضعت الدول نظما وأجهزة للرقابة على المال العمومي والتي تعمل في ضوء مفاهيم وأسس الرقابة المتعارف عليها في الفكر التقليدي، لكنها مازالت قاصرة خاصة في الوقت الحاضر في بلادنا لأنها تفتقر إلى القيم الروحية والأخلاق الجنسية والسلوك السوي والتي تمثل الباعث والدافع الذاتي لحماية المال العمومي والمحافظة عليه.

إن نجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا يعتمد على سلامة البرنامج والسياسات المختلفة الملائمة للإنجاز ولا على توفر الأموال فحسب بل تعتمد أيضا بنفس الدرجة على مدى توافر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة وتقسيم الانجاز وعلى توافر المعلومات الأساسية اللازمة لزيادة فاعلية الرقابة على مختلف الأنشطة والبرامج التي تتولها الأجهزة والمؤسسات الحكومية وهذا ما لا يوجد في غالبية الدول النامية للأسف.

**6.1.2- أنواع الرقابة المالية**

يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الرقابة:

-. رقابة المطابقة: تمارس على كل تصرف أو تسيير للأموال العمومية للنظر في لاحترام النصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها، وإذا تم هذا النوع بصفة مسبقة فهو يسمح بوضع حد للتحولات، لما إذا تم لاحقا فإنه يسمح بتحديد المسؤوليات المترتبة على مرتكبي تلك التجاوزات، مثل: تسديد فاتورة نقدا بمبلغ 100مليون سنتيم.

- رقابة الأداء: هذا النوع يستند على المبادئ الأساسية للتسيير وذلك من خلال تكييف النصوص القانونية حسب ظروف وطبيعتها، كما تسمح بمقارنة الإيجابيات والسلبيات ويمتد إلى تقسيم طرق التسيير حسب حيث يسمح بتفادي أخطاء التسيير واكتساب نظرة هدفها الوصول إلى تسيير فعال.

- رقابة الملائمة: هذا النوع مؤسس على مقاييس اقتصادية إذ يقوم على عقلنة استعمال الموارد الاقتصادية والسياسية استنادا على المعلومات المتوفرة، كما يسمح بالتأكد من مسايرة اختيارات الميزانية للأهداف المسطرة حيث يجب أن تكون هذه الاختيارات مضبوطة ودقيقة.

**7.1.2- أهداف الرقابة المالية**: تتحدد أهداف الرقابة المالية بما يلي: (رسول العموري،، 2005، الصفحات 26-28)

*التحقق من أن جميع الإيرادات العمومية في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة السارية.

*التحقق من أن كافة النفقات العمومية قد تمت وفقا لما هو مقرر لها ومن حسن استخدام الأموال العمومية في الأغراض المخصصة لها.

*مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية والتأكد من مدى وملاءمتها التطورات التي تحدث، وتحليلها واقتراح إجراء التعديلات التي تساعد على تحقيق أهداف الرقابة المالية.

*الكشف عن أية أخطاء أو انحرافات أو مخالفات تحدث من الأجهزة الحكومية وتحليلها ودراسة أسبابها، وتوجيه تلك الأجهزة إلى الحلول المناسبة لعلاجها وتصحيحها وتجنب تكرارها.

*العمل على ترشيد الإنفاق العمومي، وتوجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل لتحسين وتطوير إجراءات الأعمال المالية، بما يساعد هذه الأجهزة على القيام بدورها واقتراح الإجراءات

والوسائل الكفيلة برفع كفاءة أداء الأجهزة التنفيذية، وتحسين مستوى تقديم الخدمات العمومية.

*زيادة قدرة وفعالية الأجهزة الحكومية على تحقيق الأهداف العمومية للدولة بأعلى درجة من الكفاءة والاقتصاد.

*التأكد من أن القيود المحاسبية والسجلات والبيانات والتقارير المالية ممسوكة ومعدة بالطريقة الصحيحة التي تحددها اللوائح والأنظمة التي تحكم ذلك.

*ضمان عدم خروج الحكومة عن الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية حسب موافقتها واعتمادها لبنود الميزانية.

*متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للبيانات الموضوعة، ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة، والكشف عما يقع من انحرافات، وما قد يكون من قصور في الأداء وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين الأداء مستقبلا.

**2.2أساسيات حول ظاهرة الفساد:**

**1.2.2-تعريف الفساد**: الفساد في اللغة ضد الصلاح، ويطلق على العطب والتلف والاضطراب والخلل، أي هو بمعنى الخروج عن التوازن والاعتدال، وكل شيء غير صالح للاستعمال فهو فاسد، وكل عقد باطل فهو فاسد، وكذلك كل معاملة.

أما في الاصطلاح، فليس هناك اتفاق عالمي على تعريف الفساد لأن ذلك يختلف بحسب اختلاف قيم المجتمعات وقوانينها، ويمكن تعريفه من الناحية القانونية بأنه يشمل كل تصرف مخالف للقانون. وعرفته منظمة الشفافية العالمية بأنه «إساءة استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق منفعة شخصية أو كسب عام» وهذا التعريف مرتبط باختصاصها وباختصاص هيئات مكافحة الفساد والرقابة، فهو تعريف يحصر الفساد في مجال واحد هو السلطة أو الوظيفة العامة، لكن الفساد يشمل ذلك كما يشمل المواطنين بصفة عامة، فالذي يدفع الرشوة إلى الموظف مواطن، وكذلك الذي يتهرب من الضريبة، أو يتلف المال العام ويلقي الأوساخ الضارة في الطرقات ونحو ذلك. والفساد في المفهوم الإسلامي ضد الصلاح بمعناه العام، وشامل لكل الأفراد سواء أكانوا داخل السلطة أم خارجها، كما أنه يشمل الأفكار والأقوال

والأفعال، أي إنه منظومة واسعة المدى تدخل تحت إطار كل ما لا يحبه الله تعالى الذي قال في كتابه الكريم: "والله لا يحب الفساد" (سورة الفجرالآيتين:19و20)

والخلاصة أن الفساد في نظر القانون هو كل تصرف مخالف للقانون، وهو في الإسلام كل ما يخالف الأحكام الشرعية.

**2.2.2-أنواع الفساد بحسب الحجم**: ينقسم الفساد بحسب كميته ومدى اتساعه إلى قسمين:

-الفساد الصغير: هو الذي يقع من أفراد عاديين أو موظفين صغار، وتكون مكاسبه للمستفيدين منه صغيرة الحجم، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية محدودة نسبيا، مثل الرشاوى الصغيرة، وبعض مظاهر الغش في البيوع التفصيلية، ونحو ذلك...

لكن انتشار هذا النوع من الفساد يحوله إلى ظاهرة اجتماعية خطيرة، لأن معظم النار من مستصغر الشرر كما يقول المثل.

-الفساد الكبير: هو الفساد الضخم الذي تترتب عليه نتائج سلبية كبيرة الحجم تؤثر في المشاريع التنموية الكبرى تأثيرا بالغ الضرر، وترهق ميزانية الدولة. وذلك لأن الذين يمارسونه يكونون في الغالب إما مسؤولين كبارا، أو أطرافا من ذوي النفوذ الواسع. وتزداد خطورته حين يكون فسادا منظما تمارسه شبكات متخصصة أو تتدخل فيه أطراف دولية مشبوهة.

**3.2.2-أنواع الفساد بحسب المجال:** هذا التقسيم هو أشهر تقسيم لأنواع الفساد، لأنه يصنفها إلى مجالات واضحة المعالم وإن كانت متداخلة يفضي بعضها إلى بعض:

*-الفساد العقدي: المقصود بذلك ضعف الإيمان ونقصان تغلغله في القلوب بحيث يكون سطحيا ليس له تأثير واضح في العمل والسلوك. ومن مظاهره عدم الخوف من الله تعالى، وقلة الاكتراث بالحساب يوم القيامة، وعدم استحضار رؤية الله تعالى لكل ما نفعله سرا وعلنا.

ومن أنواعه الفساد الفكري بتبني تصورات منحرفة عن الكون والحياة وهدف الإنسان في الوجود. كما يدخل في إطاره الفكر التكفيري الذي يتبني أفكارا عقدية خاطئة تنتج التطرف والإرهاب. ويعتبر ضعف الإيمان مع فساد التفكير أصلا لجميع أنواع الفساد التي سيأتي ذكرها.

*-الفساد الخلقي: إن فساد الأخلاق مؤذن بانهيار الأمم، لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (أخرجه أحمد ومالك في الموطأ).

يقصد بهذا الصنف من الفساد غياب القيم العليا في أقوال الناس وأفعالهم، وقلة الأمانة أو النزاهة، وعدم الصدق في التعامل وحلول الخيانة والكذب وغير ذلك من الأخلاق الذميمة التي تخالف الفطرة والإسلام والسلوك الحضاري النظيف.

*-الفساد الإداري: هو الفساد الذي يقع عند ممارسة الوظيفة ويكون إما باستخدام الوظيفة الأغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة، وإما بسوء الإدارة، أو بالتهاون في أداء العمل الإداري. ومظاهر هذا النوع من الفساد كثيرة يصعب حصرها، منها الرشوة، والترقيات المشبوهة، والنقل التعسفية، وعدم احترام أوقات العمل، والتراخي في تسديد الخدمات للمواطنين، وغير ذلك.

*-الفساد السياسي: يمكن تعريفه إجمالا بأنه مخالفة القواعد والقوانين التي تنظم العمل السياسي للحكومات والأحزاب السياسية. ورأس الفساد السياسي هو الحكم الدكتاتوري الذي يقمع الحريات.

*-الفساد المالي: يمكن تعريفه إجمالا بأنه مخالفة القواعد والقوانين المنظمة للمعاملات المالية في الإدارات والمؤسسات والشركات والجمعيات وغيرها، ويشمل كل حصول على المال بطرق غير شرعية. ومظاهره كثيرة منها الرشوة واختلاس المال العمومي والتهرب الضريبي وغسيل الأموال وتسهيل عقد الصفقات المشبوهة والعبث بالحقوق المالية لمستحقيها أو بأجور العمال والموظفين.

**4.2.2 أسباب الفساد وأبرز صوره:**

-حب الإنسان للمال هو حب متغلغل في أعماق نفسه بحيث كان سببا في التنازع والصراع التسلط على امتلاك الأرض ومصادر الرزق ، كما كان ومازال سببا في التسلط والظلم، والتحايل، والغش، والاضطراب وغير ذلك من المفاسد. لذلك دعت الأديان السماوية إلى التخفيف من غلو هذا الحب بالحث على تزكية النفس حتى تقلل من سطوة المال وطغيانه.

وقد حذر القرآن الكريم من مخاطر الحب المفرط للمال، قال جل شأنه "وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما" (سورة الفجر الآيتين:19و20)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لو كان لابن آدم واديان من المال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ومن تاب فإن الله يتوب عليه» (بخاري ومسلم) وقد عالج الإسلام ظاهرة حب المال معالجة سليمة أساسها الاعتدال والاستقامة انسجاما مع الفطرة فلم يمنعه

من كسبه وامتلاكه، كما أنه لم يطلق له الحرية في وسائل جمعه والتصرف فيه، وإنما دعاه إلى كسبه وإنفاقه وفق إرادة واهبه، وهو الله تعالى فهو المالك الأصلي للمال والإنسان مستخلف فيه.

وهكذا فإن الإسلام قد سلك في معالجته لأحد أهم أسباب الفساد وهو حب المال مسلك التربية والتهذيب حتى يبتعد الإنسان عن الفساد بدافع داخلي وفي الآن نفسه يحقق مراد الله من خلق العام ونظامه، وهو الصلاح والعمران الذي يتم بجلب المنافع ودرء المفاسد.

-الوازع الديني هو الحارس الذي ينهي النفس عما يتسرب إليها من دواعي الفساد، فهو الموجه الأساسي للسلوك، والدافع الحقيقي نحو الخير والصلاح.

وانعدام الوازع الديني في الإنسان يعني في الحقيقة انعدام شعور الخوف والحياء من الله، وهو ما قد يجعل الإنسان وحشا في غابة، لأنه انفلت من القيود الدينية والضوابط الخلقية، وعندئذ سينشر الفساد في الأرض ويهلك حرثها ونسلها، وستعجز الدولة عن مكافحة ذلك الفساد ولو كانت لها ترسانة من القوانين، لأن القوانين عادة ما تعالج النتائج ولا تعالج الأسباب.

-تعد المحاباة من أخطر الأسباب في انتشار الفساد وأكثرها تأثيرا في اختلال الدول واضطراب المجتمعات، لأنها قائم على أساس الرابطة الدموية وصلة الأرحام بدلا من الكفاءة والجدارة. وإذا كانت أكثر مظاهر المحاباة قديما تبرر في تفصيل ذوي القربي وترسيخ العصبية القبلية فإن هذين المظهرين مازالا موجودين في عدة دول، وزادت بعض الدول نوعا جديدا من العصبيات، كالعصبية الجهوية والعصبية الحزبية، أي عصبية الحزب الواحد، والعصبية الايديولوجية، وجميعها تتسم باجتماع الرأي والسيف في يد واحد وبذلك فهي أبعد ما تكون عن النظام الديموقراطي الذي يتضاءل فيه الفساد فظلا عن الروح القرآنية القائمة على الأخوة والعدل والمساواة.

بالنظر لتقارير منظمة الشفافية الدولية للفترة الممتدة بين عامي(2012إلى2019) نجد أن الجزائر تحتل مراتب متقدمة في حالات الفساد المالي والإداري مقارنة بالترتيب المعتمد لدول العالم كما يوضحه الجدول رقم01.

**الجدول رقم01: تقرير منظمة الشفافية الدولية حول ترتيب دول العالم من حيث الفساد (رتبة الجزائر)**

| السنة | 212 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الرتبة | 105 | 94 | 100 | 88 | 108 | 112 | 105 | 106 |
| العدد الكلي للدول | 174 | 175 | 175 | 168 | 176 | 180 | 180 | 180 |

**المصدر:**www.transparency.org/ar/news/cpi-2019-global-highlights

نلاحظ من خلال الجدول رقم01أن الجزائر تحتل مراتب متأخرة في تصنيف الدول الأقل فسادا في العالم والأقل شفافية ما بين سنتي 2012و2019بحيث كلما بعدت مرتبة الدولة قلت الشفافية وأزداد الفساد المالي والإداري، وعليه يمكن الإشارة إلى الدور الكبير الذي يمن أن تلعبه أجهزة الرقابة المالية في الحد من الفساد وحماية المال العام.

**3.الهيئات وأجهزة الرقابة المالية في الجزائر.**

تكتسي عملية الرقابة المالية أهمية بالغة بالنسبة للمشرع الجزائري باعتبارها أداة أساسية وضرورية لحماية وحفظ المال العمومي وهذا ما نلاحظه بعنايته بمراسيم وقوانين وذكر هيئاتها في الدستور لاسيما مجلس المحاسبة (التعديل الدستوري، 1996، صفحة 33)، وكذلك حفاظا منه على التوازن الاقتصادي والمالي داخل الدولة، ومن أجل وضع حد للتنامي الذي تعرفه ظاهرة الفساد الإداري والمالي، فقد تم استحداث أجهزة في الدولة للقيام بدور الرقابة، كما تم تطوير أجهزة كانت موجودة من قبل للقيام بدور الرقابة، وسوف نتطرق فيما يلي إلى أهم هذه الأجهزة والهيآت:

**1.3-رقابة الإدارة الوصية**: تعتبر المصادقة على الميزانية إجراء إلزامية يسمح للسلطة الوصية من ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية ومن ثمة مراقبة نشاط المؤسسة العمومية ككل، لان الميزانية هي الأداة التي يتجسد بواسطتها هذا النشاط وتتمثل مهمة الرقابة التي تقوم بها السلطة الوصية فيما يلي:

التأكد أولا من مدى احترام المؤسسة العمومية عند صياغتها للميزانية لمبدأ توازن النفقات مع الإيرادات(الموارد)، وإذا أخلت بهذا المبدأ أو تمسكت به بعد إرجاع الميزانية إليها لتصحيحها

قامت السلطة الوصية برفض أو تعديل بعض النفقات أو الإيرادات المقيدة في الميزانية، كما يمكنها إضافة نفقات جديدة بشرط أن تكون إلزامية بالنسبة للمؤسسة العمومية المعنية. (يلس، 2003، صفحة 151)

**2.3--رقابة المراقب المالي**: المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، ويتم تعيينه بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية (Guide de contrôle des dépenses engages, 1998)، وتطبق رقابة المراقب المالي على النفقات التي يلتزم بها على ميزانيات الدولة والمجلس الدستوري والجماعات الإقليمية أي البلديات والولايات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات والجامعات...إلخ. (مسعي، 2003، صفحة :12)

إن لتأشيرة المراقب المالي أهمية بالغة في تنفيذ نفقة معينة، وذلك لأنها الوسيلة الوحيدة التي تثبت شرعية النفقة الملتزم بها، ومنه حتى تتم التأشيرة يجب التأكد والتحقق من: (المرسوم التنفيذي رقم92/414، المؤرخ في 1992/11/14)

-صفة الآمر بالصرف، ووجود تأشيرات السلطة الإدارية المؤهلة التي ينص عليها التنظيم المعمول به؛

-مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها؛

-توفر الاعتمادات والمناصب المالية والتخصيص القانوني للنفقة؛

-مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛

-مراعاة الزامية الرفاق استمارة الالتزام بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات؛

وتنتهي رقابة المراقب المالي بالتأشير أو الرفض (رفض مؤقت أو نهائي أو تجاوز ارفض)

**3.3--رقابة لجنة الصفقات العمومية**: الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، بقصد انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، حيث ينص التشريع على إنشاء لجنة للرقابة على الصفقات العمومية لدى كل مصلحة متعاقدة تختص بالرقابة القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسة العمومية، حيث تتأكد مما يلي:

-مدى احترام قانون الصفقات العمومية ومدى التقيد بدفتر الشروط، ومدى أخذ التحفظات المحتملة أثناء المصادقة على دفتر الشروط؛

-كيفية إمام اجراءات الإعلان، وكيفية اجراء عملية فتح الظروف وتقييمها، ومدى وضوح بنود الصفقة العمومية؛

-الأحكام الخاصة بالتحيين والمراجعة والتسبيقات آجال دفعها، والأحكام الخاصة بالتنفيذ والاستلام، وضمانات ما بعد الاستلام.

وتنتهي هذه الرقابة بقبول الصفقة أو رفضها.

**4.3--رقابة المحاسب العمومي**: المحاسب العمومي هو أحد أعوان تنفيذ الميزانية حيث يكلف بالمرحلة المحاسبية من تنفيذ النفقة، وخلال ذلك يقوم بالرقابة الآنية وهو يختص بمرحلة الدفع التي تمثل الإجراء الذي بموجبه تتحرر الدولة من أعبائها (قانون المحاسبةالعمومية، رقم 21/90، صفحة 1133)

بعد أن يقوم الآمر بالصرف بالمرحلة الإدارية من تنفيذ النفقة (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع) يحول الملف إلى المحاسب العمومي الذي يتعين عليه قبل تنفيذ الدفع القيام بعمليات الرقابة التالية: (قانون المحاسبةالعمومية، رقم 21/90، صفحة 1135)

-التأكد من عدم مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها

- التأكد من الخدمة المنجزة أي أن هناك خدمة فعلية مقابلة منجزة، وأن تتوفر وثائق ثبوتية مرفقة بملف النفقة؛

التأكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا (تأشيرة المراقب المالي، تأشيرة لجنة الصفقات)؛

-التأكد من صفة الأمر بالصرف، وان الاعتمادات المالية متوفرة، والتأكد من أن الديون لم تتقادم وأنه ليست محل معارضة(منازعة)، والتأكد من التخصيص القانون للنفقة وشرعية تصفيتها؛

بعد التحقق من توفر الشروط القانونية يقوم المحاسب العمومي بسديد النفقة عن طريق تحويل المبلغ الى حساب المستفيد، أما في حالة عدم توفر أحد الشروط القانونية يجب على المحاسب العمومي رفض تسديد النفقة ويقوم بإبلاغ الأمر بالصرف بسبب الرفض.

**5.3-رقابة المفتشية العامة للمالية:** تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم80-53المؤرخ في 01-03-1980المحدد لتنظيم وسير وصلاحيات المفتشية العامة للمالية، وتتمثل رقابتها فيما يلي:

-انجاز الدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية تسيير وإدارة الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى، وإجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات؛

-تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وتكييفها مع الأهداف المحددة

-انجاز مهمة التدقيق في القروض الدولية والأجنبية، والرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛

-تقييم السياسات العمومية عن طريق تكثيف الجهود للبحث عن مدى تحقيق الميزانية للأهداف المحددة.

تنتهي رقابة المفتشية العامة للمالية بتحرير المفتشون تقريرا يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة وكذلك اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير.

**6.3-رقابة مجلس المحاسبة:** يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية وقضائية مكلفة بالرقابة البعدية للأموال العمومية، ويمارس رقابته على جميع الوثائق والحسابات الإدارية وحسابات التسيير التي يتم تحويلها إليه إجباريا، ويمكن أن يمارس رقابته بعين المكان إما بطريقة مفاجئة أو بعد إشعار مسبق (قانون مجلس المحاسبة، رقم20/95، صفحة 05)، وبصفة عامة يقوم بما يلي: (المحاسبة، رقم:95-20، صفحة 10):

-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين من خلال مراجعة حساباتهم والتدقيق في صحة العمليات المترتبة عنها؛

-مراقبة نوعية التسيير من خلال تقييم استعمال الأموال العمومية والتدقيق في نجاعة وفعالية التسيير ومدى تحقق الأهداف المسطرة؛

-مراقبة الانضباط في مجال الميزانية والمالية من خلال احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العمومية.

وإذا أثبت مجلس المحاسبة وجود مخالفات او تجاوزات يمكن أن تلحق الضرر بمصالح الخزينة العمومية، فإنه يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية والوصية، وإذا لاحظ وجود وقائع خطيرة يتعين عليه إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا لمباشرة المتابعة القضائية.

**7.3-الرقابة البرلمانية:** يعتبر قانون ضبط الميزانية أهم وسيلة في يد البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لمراقبة مدى التزام الحكومة بم تم المصادقة عليه للتأكد من تنفيذ قانون المالية حيث يتم بموجب قانون ضبط الميزانية العمومية إقرار نتائج السنة على:

-الفائض أو العجز الناتج عن تنفيذ قانون المالية والميزانية؛

-النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للميزانية؛

-نتائج تسيير عمليات الخزينة.

أيضا يتم إنشاء من طرف البرلمان لجان للتحقيق والمراقبة وهي تتمتع باستقلالية في أداء عملها حيث يجوز لها أن تطلب أي وثيقة أو معلومة تعتبرها ضرورية لأداء أعمال التحقيق من خلال المستندات وفي عين المكان كما يمكنها الاستعانة بخبراء مختصين في جميع القطاعات العمومية،

**8.3-رقابة الديوان الوطني لمكافحة الفساد:** في إطار تدعيم التدابير الرامية إلى الوقاية والحد من الفساد ومكافحته تم إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد من خلال الأمر رقم 10-05المؤرخ في 26-08-2010الذي يتمم القانون رقم 06-01المؤرخ في20-02-2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويتكون الديوان الذي يعمل تحت وصاية وزارة المالية من ضباط للشرطة القضائية وخبراء مختصين في التحقيق والتحري في قضايا الفساد الإداري والمالي على المستوى الوطني.

وتتمثل المهام الأساسية للديوان الوطني لقمع الفساد في جمع واست كل المعلومات في نطاق اختصاص المركز وإجراء التحقيقات والبحث عن الدلائل المتعلقة بالفساد وعرض مرتكبيها على النيابة العامة.

**9.3-رقابة خلية معالجة الاستعلام المالي**: تم إنشاء خلية الاستعلام المالي كنظام للاستخبارات المالية، وممارسة رقابة تهدف إلى محاربة الفساد والوقاية منه بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-127المؤرخ في 07-04-2002، وهي عبارة عن خلية مستقلة تعمل تحت إشراف وزارة

المالية، وتتمثل المهمة الأساسية للخلية في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال القيام بما يلي:

-استلام تصريحات الاشتباه بهم بتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، وإرسال الملفات بعد التحقيق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

اقتراح النصوص التشريعية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال، وتبادل المعلومات مع الأجهزة الأجنبية المماثلة بشرط المعاملة بالمثل.

وعليه فإن هذه الخلية من شأنها المساعدة في التقليل من مظاهر الفساد في الجزائر.

**10.3-بعض الإحصائيات حول القضايا المعالجة من طرف هيئات الرقابة المالية في الجزائر**

**الجدول رقم 02: نتائج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش المنجزة من طرف وزارة التجارة**

| المؤشرات | 11شهر الأولى 2020 | 11شهر الأولى 2021 | النسبة المئوية % |
|---|---|---|---|
| عدد التدخلات | 1.487.884 | 1.639.762 | +10.21 |
| عدد المخالفات | 115.358 | 135.202 | +17.20 |
| عدد محاضر المتابعة القضائية | 93.991 | 128.581 | +36.80 |

**المصدر:-https://www.commerce.gov.dz/ar/statistiques/collection/stat-controle-et-repression-des-fraudes**

من خلال الجدول رقم02 نلاحظ زيادة في نشاطات الرقابة على المستوى الوطني مع ارتفاع في جميع مستويات المؤشرات وهو ما يدل على انتشار واتساع دائرة الفساد.

**4. أهم العوامل المعيقة للرقابة المالية في الجزائر.**

إن من بين أهم العوامل التي تقف دون فعالية الرقابة المالية في الجزائر نذكر من بينها:

-الممارسات المالية التقليدية والعشوائية والتوسع والإفراط في صرف الأموال العمومية وضعف أداء الأمرين بالصرف؛

-غياب الشفافية الإدارية (بيروقراطية التسيير) التي تتميز بها المالية العمومية والمحلية في الجزائر وانتشار الفساد الإداري والمالي في مختلف المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمحلية؛

-ضعف الأجهزة المخولة بعملية الرقابة رغم تعددها واختلافها والكم الهائل من القوانين والمراسيم المخصصة لهذا الشأن، وعدم وضوح مهام وحدود كل واحدة من هذه الاجهزة

-الافتقار للطرق العلمية في التسيير المالي للمالية العمومية والمحلية؛

-ضعف الوسائل الردعية فالتقارير الناتجة عن عمليات الرقابة تحفظ في الأدراج ولا تتم متابعة نتائجها ولا توجد حتى إحصائيات حولها؛

-عدم تمتع أعوان الرقابة المالية بالاستقلالية التامة في عملهم فهم تابعين لوزير المالية أو رئيس الجمهورية (عدم استقلالية أجهزة الرقابة المالية)؛

-عدم وضوح القوانين واللوائح والتنظيمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية وكذلك التداخل في المهام والمسؤوليات والصلاحيات بين هذه الأجهزة (المراقب المالي والمحاسب العمومي)؛

-كذلك إشكالية من يقوم بمراقبة ومتابعة عمل هذه الأجهزة وخضوع هذه الأخيرة للنظام المركزي وبالتالي عدم اتخاذ قرارات رسمية نابعة من الأشخاص القائمين بهذه الأجهزة؛

-عدم تطبيق المبادئ التي تقوم عليها الرقابة المالية لاسيما مبدأ الاستقلالية؛

-غالبا ما تكون تقارير هيئات الرقابة المالية بالتوجيهية والتصحيحية دون أن تتخذ أشكال الردع والعقوبة الصارمة؛

-الهياكل التنظيمية المشكلة لهذه الأجهزة تصعب من عملية الاتصال ورفع التقارير مثل ما يحدث في المفتشية العامة للمالية؛

-المحسوبية والعلاقات الاجتماعية تمنع من ممارسة الرقابة بدقة وفعالية وتنفيذ نتائج الرقابة.

-ضعف التكوين ومستوى الكفاءة الإدارية والمالية والتدريب والتعاون والتنسيق الدولي في مجال الرقابة المالية؛

-عدم وجود إرادة سياسية لإنجاح عملية الرقابة المالية على جميع المستويات؛

-عدم تفعيل الإدارة الالكترونية؛

-نقص الكفاءة لأعوان الرقابة مع عدم توفر برامج التكوين والتدريب لتحسين المستوى، وعدم كفاية أعوان الرقابة مقارنة بالمجتمع الخاضع للرقابة (الملفات والمؤسسات والإدارات والأشخاص...إلخ) وضعف التحفيزات المالية والمادية الممنوحة لأعوان الرقابة ونقص في الإمكانيات المادية والبشرية في هيئات الرقابة؛

-انتشار ظاهرة الرشوة والمحسوبية وعدم إخضاع كثير من المسؤولين للمساءلة؛

-ضعف التنسيق بين مختلف أجهزة ومصالح الرقابة المالية الموجودة على المستوى المركزي والجهوي والمحلي؛

-غياب الشفافية وحرية الوصول إلى المعلومات وأرقام المالية العامة للدولة؛

-خصوصية بعض القطاعات ووصفها بالحيوية مما يبعدها عن الرقابة المالية.

## 5. متطلبات تفعيل الرقابة المالية للحد من الفساد

تسعى أجهزة الرقابة المالية في الجزائر بمختلف أنواعها وأشكالها إلى الحد من انتشار ظاهرة الفساد ولتفعيلها تحتاج إلى وسائل وأدوات نذكر من بينها:

-ضبط التشريع المالي والتشريعات المتعلقة بالأعمال؛

-الاهتمام بتفعيل نظام الرقابة الداخلية والتي تساهم في تحسين أداء أجهزة الرقابة؛

-اعتماد مبدأ الشفافية ومبدأ المساءلة عن الأخطاء العمدية وغير العمدية في كافة المستويات الوظيفية؛

-فرض عقوبات صارمة على المسؤولين الكبار المتواطئين في جرائم الفساد مهما كان وزنهم في الدولة؛

-الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة لما لها من تأثير إيجابي على الرقابة وتعزيز الشفافية والمساءلة؛

-إعادة النظر في قانون العقوبات بما يسمح بفرض عقوبات صارمة لكل من يخل بمهامه أو يستغل منصبه لأغراض شخصية؛

- يجب على الأجهزة المخولة بالرقابة المالية ضرورة العمل على الاقتداء بإرشادات المعيار الدولي للرقابة المالية والمحاسبية.

## 6.خاتمة:

اهتمت الدراسة بموضوع الأجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة المالية في الجزائر والبحث في كيفية تفعيلها بهدف مكافحة الفساد، وتم من خلالها تسليط الضوء على أحد المواضيع الهامة المتعلقة بحماية وصون المال العمومي لتحسين وزيادة كفاءة استخدام الأموال العمومية، مع تبني اقتراح الحلول الضرورية لتفعيل آليات وهياكل الرقابة المالية.

**1.6-نتائج الدراسة:** من بين أهم النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي:

-الممارسات المالية التقليدية والعشوائية والتوسع والإفراط في صرف الأموال العمومية وضعف أداء الأمرين بالصرف أدت إلى انتشار ظاهرة الفساد؛

-غياب الشفافية الإدارية (بيروقراطية التسيير) التي تتميز بها المالية العمومية والمحلية في الجزائر وانتشار الفساد الإداري والمالي في مختلف المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمحلية؛

-الافتقار للطرق العلمية في التسيير المالي للمالية العمومية والمحلية؛
-عدم تمتع أعوان الرقابة المالية بالاستقلالية التامة في عملهم فهم تابعين لوزير المالية أو رئيس الجمهورية (عدم استقلالية أجهزة الرقابة المالية)؛
-عدم وضوح القوانين واللوائح والتنظيمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية وكذلك التداخل في المهام والمسؤوليات والصلاحيات بين هذه الأجهزة (المراقب المالي والمحاسب العمومي)؛
-غالبا ما تكون تقارير هيئات الرقابة المالية بالتوجيهية والتصحيحية دون أن تتخذ أشكال الردع والعقوبة الصارمة؛
-المحسوبية والعلاقات الاجتماعية تمنع من ممارسة الرقابة بدقة وفعالية وتنفيذ نتائج الرقابة.
-ضعف التكوين ومستوى الكفاءة الإدارية والمالية والتدريب والتعاون والتنسيق الدولي في مجال الرقابة المالية؛
-نقص الكفاءة لأعوان الرقابة مع عدم توفر برامج التكوين والتدريب لتحسين المستوى، وعدم كفاية أعوان الرقابة مقارنة بالمجتمع الخاضع للرقابة (الملفات والمؤسسات والإدارات والأشخاص...إلخ) وضعف التحفيزات المالية والمادية الممنوحة لأعوان الرقابة ونقص في الإمكانيات المادية والبشرية في هيئات الرقابة؛
-خصوصية بعض القطاعات ووصفها بالحيوية مما يبعدها عن الرقابة المالية.

**2.6-دراسة الفرضيات:**

-لقد أثبتت الدراسة صحة الفرضية الأولى التي نصت على أن أجهزة الرقابة المالية تهدف إلى الحد من الفساد وحماية المال العام وذلك من خلال التطرق لمهام وعمل هذه الأجهزة.

- أما فيما يخص الفرضية الثانية فلقد تحققت أيضا حيث أن تفعيل أجهزة الرقابة المالية يتطلب وضع استراتيجية من خلال توفير بعض المقومات الأساسية على مستوى الوسائل المادية والبشرية والمنظومة القانونية والتشريعية.

**3.6-الاقتراحات:** فيما يلي بعض الاقتراحات التي من شأنها الحد من انتشار ظاهرة الفساد:
- تفعيل عمل أجهزة الرقابة المالية يتطلب ضرورة العمل على الاقتداء بإرشادات المعيار الدولي للرقابة المالية والمحاسبية؛

-إن نجاح خطط وبرامج التنمية يرتبط بالقضاء على الفساد وغرس قيم النزاهة ودعم مبادئ الشفافية والمساءلة، وهي أهداف أساسية تسعى أجهزة الرقابة المالية إلى تحقيقها، وبذلك فهي تلعب دورا هاما في مكافحة الفساد؛

--فرض عقوبات صارمة على المسؤولين الكبار المتواطئين في جرائم الفساد مهما كان وزنهم في الدولة؛

-الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة لما لها من تأثير إيجابي على الرقابة وتعزيز الشفافية والمساءلة؛

-إعادة النظر في قانون العقوبات بما يسمح بفرض عقوبات صارمة لكل من يخل بمهامه أو يستغل منصبه لأغراض شخصية.

## 7.قائمة المراجع


- المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية والمحاسبيةموقع ,Consulté le 03 15, 2019 .(17 08, 2018) . sur www.INTOSAI.ORG.
- Guide de contrôle des dépenses engages, ,. (1998). Guide de contrôle des dépenses engages, DGB,1998. DGB.
- أخرجه أحمد ومالك في الموطأ .(s.d.) .موطأأحمد ومالك.
- أرابوساي ,ت .(1980) .توصيات أرابوساي .*لمؤتمر العربي الأول للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة* .(p. 08) الرياض:السعودية :أرابوساي.
- أسعد ,م .ا .(1997) .*المال قوام الدنيا والدين* .عمان:الاردن :دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- التعديل الدستوري ,ا .(1996) .المرسوم الرئاسي 438/96المتضمن التعديل الدستورى المؤرخ في 1996/12/07.*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76،المادة 162.*
- الدستوري ,.ا .ر.(s.d.) .0-.
- المحاسبة ,ق .م) .رقم .(20-95:المادة 59من القانون رقم20-95المؤرخ في 17/07/1995المتضمن مجلس المحاسبة .*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المادة 59.*
- المرسوم التنفيذي رقم) .414/92المؤرخ في .(14/11/1992المرسوم التنفيذي رقم 414/92المؤرخ في 14/11/1992المتضمن الرقابة السابقة للنفقاتالتي يلتزم بها.
- المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة الماليةوالمحاسبية. (17 08، 2007). *المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية والمحاسبية*. تاريخ الاسترداد 2018 03، 15، من www.INTOSAI.ORG.
- المنظمة العربية للعلوم الإدارية .(1978) .*موجز الرقابة على المؤسسات العامة في البلدان النامية للأمم المتحدة* .القاهرة :المنظمة العربية للعلوم الإدارية.

- انيس ,ا .(1973) .*المعجم الوسيط* .القاهرة:مصر :دار المعارف.
- بخاري ومسلم.(.s.d) .
- رسول العموري، ,م .(2005) .*الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة ط .1* سوريا :منشورات الحلبي الحقوقية.
- سورة الفجرالآيتين19:و ,20س.(.s.d) .
- شحاتة ,ح .ح .(1999) .*حرمة المال العام* .الاسكندرية:مصر :دار النشر الجامعي.
- قانون المحاسبةالعمومية ,ا .ر) .رقم .(90/21انون المحاسبةالعمومية ,القانون رقم90/21المتضمن قانون المحاسبة العمومية مؤرخ في .15/08/1990*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .35*
- قانون مجلس المحاسبة ,م) .رقم .(95/20المادة 14من القانون رقم95-20المؤرخ في -07-17 1995المتضمن مجلس المحاسبة .*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المادة .14*
- مسعي ,م .(2003) .*المحاسبة العمومية،ط .2*الجزائر :دار الهدى.
- موفق ,ع .ا) .جوان 2009، العدد .(05الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة .*مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، جامعة، بسكرة، الجزائر*.56 ,
- يلس ,ب .(2003) .*المالية العامة* .الجزائر :بدون دار نشر.